فى كل واحد وحصل التحريم بين المرتضع والمرضعة والفحل للنصوص وخالف
ذلك الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله فاكتفى باتحاد المرضعة لعموم واخواتكم
من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ونحوهما وهو قوى
ويويده النقل الصريح فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل
الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل
ايضا يحرم وايضا فان الموافق للكتاب والسنة اولى بالمراعات مما يخالفه
ولاسيما اذا كان الاحتياط معه والشهرة ليست بمحل للاعتماد مع احتمال
مستند المشهور التقية واما الثانية فهى ما ورد فى الصحاح من تحريم
اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد المرضعة ولادة على اب المرتضع
معللا بانهم صاروا فى حكم ولده وفى التعليل نظر لكن عمل بها فى الخلاف
وتبعه جماعة واخرون على عدم التحريم لان اخت الابن من النسب انما حرمت
لكونها بنت الزوجة المدخول بها فتحريمها بسبب الدخول بامها وهذا
المعنى منتف هنا وانما حرم بالرضاع ما حرم بالنسب لا ما حرم بالمصاهرة
ثم كيف يحرم بالرضاع ما ليس يحرم فى النسب وهو قوى لولا صحة الروايات
فهى مخرجة للمسئلة من القاعدة للاحتياط وهل يحرم اولاد الفحل على
اب المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فى هذه المرضعة الاشهر
لان اخوات الاخ انما يحرمن لكونهن اخوات الام من حيث هن اخوات الاخ
لو كان له اخ من ابيه واخت من امه جاز لاخيه المذكور نكاح اخته اذ لا
بينهما يحرم فكذلك هنا لا نسب بين اخوة الرضيع من النسب واخته من
الرضاع وقيل يحرم لظاهر التعليل المذكور فانهم لما كانوا بمنزلة ولد الاب

حرموا

حرموا على الولاده وفيه النظر السابق وللكراهة وجه للخبر ما احب ان اتزوج اخت
اخى من الرضاع وقد وقع الالتباس فى حكم نسوة كثيرة فى باب الرضاع ومن
راعى القاعدة حق المراعات ظهر عليه الحكم ولا حاجة الى استثناء شئ منها غير
ما ذكر كما وقع فى التذكرة وغيره فان المحارم كلهن داخلة وغيرهن خارجات
وكما يمنع الرضاع من النكاح سابقا كذلك يبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها
من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ
اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح والنصوص به مستفيضة
يشترط فى الرضاع المحرم ان يكون اللبن عن وطى صحيح اجماعا وان كان شبهة كما هو
المشهور للعمومات ولالحاقها بالعقد فى النسب وتردد فيه الحلى ولا وجه
له اما لو درّ او كان عن زنا لم ينشر حرمة بلا خلاف وفى الصحيح ما ينبت عليه
والاول منقوض به وفى اعتبار الولادة او الاكتفاء بالحمل وجهان وان ينبت
به اللحم ويشتد العظم للقوية او يرضع يوما وليلة رضعات متوالية لا يتغذى
بغيره للموثق بلا خلاف فيهما او خمس عشرة رضعة كاملة متوالية على المشهور
للموثق خلافا لاكثر القدماء فاكتفوا بعشر للاخبار وليس شئ منها بمعتبر السند
كالموثق مع انها محتملة للتقية ومعارضة للعشرة منها الصحيح قلت ما يحرم من
الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها
لا تنبت اللحم ولا تشد العظم وللاسكافى فاكتفى بواحدة يملأ الجوف اما بالمص
او الوجور للعمومات والنصوص منها الصحيح قليله وكثيره حرام وهو مع الحديث
المذكور انفا اصح ما فى الباب سندا لكنه شاذ كالدالة على اعتبار السنة والسنتين
وقابل للتاويل ومحتمل للتقية وهل يشترط فى التوالى اتحاد المراءة ام يكفى اتحاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)